

فقه اللغة

وَلَدُ الْبَقْرَةِ الْوَحْشِيَّةِ مَا دَامَ يَرْضَعُ فَزَوْقًا وَقَدِ الْفَرِيرِ ،
فَإِذَا ارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ يَعْفُورٌ وَجُذْرٌ وَبَحْرَجٌ ،
فَإِذَا شَبَّ فَهُوَ مَهَامَةٌ فَإِذَا أَسَنَّ فَهُوَ قَرْهَبٌ